

عن ابي حازم ان شيخه في سارق فقبل له اشعير في سارق قال نعم ما لم يبلغه الامام فاذا بلغ
 به الامام فلا عني الله عند ان اغناه **وحدث** عن ابي حازم قال كانوا يقولون ادراوا
 الحدود من هماراه ما استطعت وقد ايتت قير واحمد من فقها كما يحويه الشفاعة في الجلبية
 وبتوفاه ويخرج في ذلك ما قال ابن عمر من حالت شفا عترة دن حد من حدود الله فقد
 حاد الله في خلقه محمد بن سبيح عن محمد بن طلحة عن ابي عمار بن عبد الله بن مسعود عن ابيها
 قال بعثت امرأة من قريش فطعن من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرت الحسن
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عزم على قطع يد يا فاعلم الحسن ذلك فبش السبيح صلى
 الله عليه وسلم فلما نحن تغذيها باربعين اذيقه فقال بظهرها لها فلما سمعنا ليل قوله صلى
 الله عليه وسلم انما ابنته فقلت كل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكله فقام رسول الله صلى الله
 وسلم فكله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال ما اكشركم على في حد من حدود الله
 وقهر على امرأة من اهل الله والذلي نفس بيده لو كانت فاطمة بنت محمد نزلت مثل نزلت
 لقطع محمد يدك قال وقال السبيح صلى الله عليه وسلم يا اسامة لا تشفع في حد **وحدث** مضمون
 قال قال ابن الخطاب رضي الله عنه لان اعطى الحدود في اشبهت اجلتي من ان اقبها
 في الشيم **وحدث** يزيد بن يزيد عن ابي حازم عن ابي حازم عن ابي حازم عن ابي حازم عن ابي حازم
 ما استطعت فاذا وجدتم نزلت فلو اسبلت فان الامام ان يخطي في الغرض من ان يخطي
 في العقوبة **وحدث** الحسن بن احمد بن حنبل عن ابي حازم عن ابي حازم عن ابي حازم عن ابي حازم
 اذا امرت بغيره على ما يحكي قد كان الحسن بن علي بن ابي طالب من اهل بيته وهو يقولون لا يرت
 زينب فلما انتهت الى حجر قال ما شكك ان المرأة ربهما استكرهت فقال لست كنت امرأة فقلت
 البراس وكان الشريف زقني من صلاة الغليل فقلت ليلته ثم عت فواسمه ما يقضي الارض فذكرنا
 ثم نظرت اليه معقبا ما ادرت من يوتي خلق الله قال فقال لعلو صلت هذه خست على النبي
 النار ثم كتب الى امراء الامصار لا تقبل نفس دون **وحدث** مضمون عن علي قال السكك
 الجمعية والبركة والحدود **وحدث** محمد بن عمرو بن سليمان قال السكك ولي من حارب
 الدين وان قتل خا ابراهيم واليه والذي يرضى الى الامام وقد قتل رجلا او امرأة عمدا وكان
 ظهر مشهورا وقامت عليه بنية فاذ يسئل عن البيعة فان ذكره اذ كانهم رجلا ن رضى الى
 على المنقول فانيت قتل ان شي عني **وحدث** عن ابي حازم عن ابي حازم عن ابي حازم عن ابي حازم
 عليه



عليه ومن رفع وقد قطع من رجل من العصل بمدة عمدا او اصعب من اصابع يده اليمنى او
 اليسرى او كان انما قطع رجل من البصم او اصابع من اصابع رجليه او معضلا من مفضل
 بعض الاصابع او مفضلين كان في ذلك القصاص وكذلك لو كان قطع الاذن او بعضها
 ففي ذلك القصاص وكذلك الاظفار اذا قطع فقيه القصاص وكذلك الاذن
 اذا كسرت او بعضها فيها القصاص فانما كسرت اذا كسرت سائمة سائمة فقيه
 القصاص واذا لم يكن مستويا وكان قابض من السن سمع فيها الاذن فكلها قطع
 اليد بالدرع من مفضل المرفق او الرجل مع الساق من مفضل الكعب كان في ذلك
 القصاص وكذلك العين اذا ضرب بها عمدا فذهب فيها القصاص وكذلك الجروح
 كلها تكون في البدن فيها القصاص اذا كان يستخرج فيها القصاص فان لم
 يستخرج فيها الا ارش او ضرب بعض اظفاله مثل السن والدرع او الفم فبش الاض
 او كسرت ضلعها من ضلعها فبش في هذا القصاص وفيه الا ارش من واحد بوجه عليه
 فيقتصر منه والقصاص انما هو في الفاصل وليس في شئ من الابدان التي تكون في
 الارباق القصاص الماني الموضحة فان اذا استجسبت في ارضه عمدا ففي ذلك القصاص
 فانما ما كان رهن الموضحة او فوقها فليس فيه قصاص وان كان وفيه الا ارش ويجوز
 طرح جرحا عمدا فان من ذلك الجرح ولم يزل فيه صاحب فراش حتى تمات اجفان من
 الجرح وقتل به فانما الخط فاذا قتله خطأ وقامت بذلك بنية وسئل عنم فزكوا او
 اتان جهم فالدية على عاقبته في ثلاث سنين يودون في كل سنة الثلث والاصل العاقلة
 الصلح والعدو والاعتراف والدية مائة من الابل والعقربا عشرة الاف
 درهم والنفساء او مائة بقرة او مائة حلة على روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثم عزى الامة من صحابة **وحدث** محمد بن يحيى عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع الدية
 على الناس في كل امر اهل الجبل الابل مائة بعير وعلى اهل البادية الف واهل القرى مائة
 بقرة وعلى اهل البرود مائة حلة **وحدث** ابن ابي اسيب عن ابي حازم عن ابي حازم عن ابي حازم
 قال وضع عمر بن الخطاب الديات على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الودق عشرة
 الاف درهم وعلى اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مائة بقرة وعلى اهل الابل الف
 وعلى اهل الجبل مائة حلة **وحدث** اشعث بن قيس عن ابي حازم عن ابي حازم عن ابي حازم عن ابي حازم
 عليه